الأمم المتحدة

A/66/L.57*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
31 July 2012
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٣٤ من جدول الأعمال

منع نشوب النزاعات المسلحة

الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، ألبانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جورجيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، عمان، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، الكويت، لكسمبرغ، لاتفيا، ليبيا، ليتوانيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان: مشروع قرار

الحالة في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٣/٦٦ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، فضلا عن قرارات مجلس حقوق الإنسان د إ-١/١٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، و د إ-١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، و د إ-١/١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ١/١٩ المؤرخ ١ آذار/ مارس ٢٠١٢، و ٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و د إ-١/١٩ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢.

030812 030812 12-44735 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣٧/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٤/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٣٥/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخين ١٤ و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة استمرار الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان واستمرار قيام السلطات السورية باستخدام الأسلحة الثقيلة ضد الشعب السوري، وتواني حكومة الجمهورية العربية السورية عن حماية سكانها،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضا إزاء تهديد السلطات السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية،

وإذ يثير جزعها ما تمثله الحالة في الجمهورية العربية السورية من خطر يهدد الاستقرار في المنطقة، وما لذلك من انعكاسات خطيرة على السلم والأمن الدوليين،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية[(١)]، الذي يشير إلى أن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية قد تدهورت بشكل ملحوظ منذ شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، مما تسبب في المزيد من المعاناة للشعب السوري، وأن انتشار العنف على نطاق واسع والأحوال الاجتماعية والاقتصادية المحفوفة بالمخاطر على نحو متزايد قد أدت إلى جعل العديد من المجتمعات المحلية في وضع خطير،

وإذ تشير إلى أن المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في البيان الذي أدلت به في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٢، ذكرت أن أعمال العنف في الجمهورية العربية السورية يمكن أن تعد بمثابة جرائم ضد الإنسانية أو غيرها من أشكال الجريمة الدولية ويمكن أن تكون مؤشرا على وجود نمط من الهجمات المنهجية والواسعة النطاق التي ترتكب ضد السكان المدنيين من دون عقاب،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح[(٢)]، الذي يدل على وقوع انتهاكات جسيمة ضد الأطفال في الجمهورية العربية السورية، وعلى أن الأطفال كانوا من بين ضحايا العمليات العسكرية التي تنفذها القوات الحكومية، بما في ذلك القوات

---

(١) A/HRC/19/69.

(٢) A/66/261-S/2012/782.

المسلحة وقوات المخابرات السورية وميليشيات ''الشبيحة''، وأن الأطفال في سن ٩ سنوات من العمر كانوا ضحايا للقتل والتشويه، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، واستخدموا كدروع بشرية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ضعف حالة النساء في هذا السياق، بما في ذلك تعرضهن للتمييز، والاعتداء الجنسي والجسدي، وانتهاك خصوصيتهن، والاعتقال التعسفي والاحتجاز أثناء عمليات الاقتحام، بما في ذلك لإجبار أقربائهن الذكور على الاستسلام، وإذ تؤكد على أهمية منع جميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار الإنسانية للعنف، بما في ذلك الآثار الناجمة عن القمع وانتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبخاصة استخدام السلطات السورية القوة المفرطة والأسلحة الثقيلة والمدرعات والقوات الجوية ضد مناطق مأهولة بالسكان،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا لأن تصاعد العنف قد تسبب في تدفق اللاجئين السوريين إلى الدول المجاورة، وإذ تدين الهجمات التي تشنها السلطات السورية على الأشخاص الذين يحاولون الخروج من الأراضي السورية هربا من العنف،

وإذ تردد بالغ القلق الذي أعرب عنه وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ إزاء آثار القصف المدفعي واستخدام الدبابات والأسلحة الثقيلة الأخرى على الناس في حلب، وكذلك في العاصمة دمشق والبلدات المحيطة بها،

وإذ تعرب عن أسفها العميق لمقتل عدة آلاف من الناس في سورية وإذ تعرب عن تعازيها لأسرهم،

وإذ تعرب عن تصميمها على إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتوفير الحماية للسكان المدنيين السوريين،

وإذ تؤكد من جديد دعمها للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وعمله، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٦ والقرارات ذات الصلة الصادرة عن جامعة الدول العربية، التي تهدف إلى تعزيز التوصل إلى حل سلمي للأزمة السورية، بما في ذلك من خلال تأمين التنفيذ الكامل لخطة النقاط الست المرفقة بقرار مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢)،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء عدم إحراز تقدم نحو تنفيذ خطة النقاط الست، وإذ تستنكر فشل مجلس الأمن في الاتفاق على تدابير لضمان امتثال السلطات السورية لقراراته،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سوف تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي، أو بأي وسيلة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تشير إلى التزام الجمهورية العربية السورية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشدد على أن تحقيق تقدم سريع في عملية للانتقال السياسي يمثل أفضل فرصة لتسوية الوضع في الجمهورية العربية السورية بالطرق السلمية، وإذ ترحب في هذا الصدد بالبيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإذ تشير إلى أن إحراز تقدم نحو تهيئة مناخ خال من العنف والخوف والترهيب يمثل مفتاحا للشروع في عملية انتقالية ذات مصداقية تلبي تطلعات الشعب السوري،

وإذ تؤكد من جديد دعمها لاشتراك الأمين العام ولجميع الجهود الدبلوماسية الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للأزمة، وإذ تؤكد من جديد أيضا على دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ ترحب بقرارات جامعة الدول العربية ذات الصلة، بما في ذلك قرارها المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٢،

١ - **تدين** استخدام السلطات السورية المتزايد للأسلحة الثقيلة، بما في ذلك القصف العشوائي من الدبابات وطائرات الهليكوبتر، في المراكز السكانية، وعدم سحب قواتها وأسلحتها الثقيلة إلى ثكناتها، الأمر الذي يتعارض والفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) والفقرة ٢ من قرار المجلس ٢٠٤٣ (٢٠١٢)؛

٢ - **تدين بشدة** استمرار الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ترتكبها السلطات السورية والميليشيات الموالية للحكومة، كاستخدام القوة ضد المدنيين، والمذابح، وعمليات الإعدام التعسفي، وقتل واضطهاد المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، والتدخل في الحصول على العلاج الطبي، والتعذيب، والعنف الجنسي، وسوء المعاملة، بما في ذلك ضد الأطفال، فضلا عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة؛

٣ - **تدين** جميع أعمال العنف، من أي جهة كانت، بما في ذلك الأعمال الإرهابية؛

٤ - **تطالب** جميع الأطراف بأن تقوم على الفور وبشكل واضح بتنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) من أجل التوصل إلى قيام جميع الأطراف بوقف العنف المسلح بكافة أشكاله، وبالتالي تهيئة مناخ موات لوقف مستدام للعنف والشروع في عملية انتقالية للانتقال السياسي تلبي طموحات الشعب السوري؛

٥ - **تعرب عن تأييدها** الكامل لطلب المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بأن الخطوة الأولى في وقف أعمال العنف يجب أن تأتي من جانب السلطات السورية، ولذا، فإنها تهيب بالسلطات السورية أن تفي فورا بالتزامها بوقف استخدام الأسلحة الثقيلة واستكمال سحب قواتها وأسلحتها الثقيلة إلى ثكناتها؛

٦ - **تدعو** السلطات السورية إلى وضع حد فوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والهجمات ضد المدنيين، وإلى حماية سكانها، والامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، والتنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، فضلا عن قراري الجمعية العامة ٦٦/ ١٧٦ و ٦٦/٢٥٣؛

٧ - **تطالب** السلطات السورية بأن تتقيد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة، وأساليب الحرب البكتريولوجية الذي تم التوقيع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٣]، وتطالب السلطات السورية كذلك بالامتناع عن استخدام أي أسلحة كيميائية وبيولوجية أو أي مواد ذات صلة، أو نقلها إلى جهات فاعلة غير

(٣) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعين، رقم ٢١٣٨.

حكومية، والوفاء بالتزاماتها بحصر جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وأية مواد ذات صلة وتأمينها؛

المساءلة

٨ - **تؤكد مرة أخرى** أهمية ضمان المساءلة وضرورة وضع حد للإفلات من العقاب ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي يمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية؛

٩ - **تشجع** مجلس الأمن على أن ينظر في اتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد؛

١٠ - **تطالب** السلطات السورية بأن تيسر للجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة بشأن الجمهورية العربية السورية والأفراد العاملين باسمها الدخول والوصول الفوريين إلى جميع المناطق في الجمهورية العربية السورية، وتطالب أيضا بأن تتعاون جميع الأطراف على نحو كامل مع لجنة التحقيق في أداء ولايتها؛

الحالة الإنسانية

١١ - **تعرب** عن أسفها إزاء تدهور الحالة الإنسانية وعدم كفالة توفير المساعدة الإنسانية في حينها لجميع المناطق المتضررة من القتال، في انتهاك للنقطة ٣ من خطة النقاط الست، وهو ما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن؛

١٢ - **تهيب** بالسلطات السورية أن تقوم على الفور وعلى نحو كامل بتنفيذ خطة الاستجابة الإنسانية المتفق عليها بوسائل منها الضمان الفوري للوصول الآمن والكامل دون قيد أو شرط للعاملين في المجال الإنساني إلى جميع السكان الذين هم في حاجة إلى المساعدة، وبخاصة المدنيون الذين هم بحاجة إلى الإخلاء، وكذلك وصول المساعدات والخدمات الإنسانية بشكل آمن وكامل دون قيد أو شرط للمدنيين المتضررين، وتدعو أيضا جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة السلطات السورية، إلى التعاون الكامل مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٣ - **تهيب** بجميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة السلطات السورية، أن تكفل سلامة وأمن الأفراد والمنشآت والمواد والوحدات والمركبات المستخدمة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

١٤ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الأعداد المتزايدة من اللاجئين والنازحين نتيجة لاستمرار أعمال العنف، وتكرر تقديرها للجهود الكبيرة التي بذلتها الدول المتاخمة لسورية لمساعدة أولئك الذين فروا عبر الحدود السورية نتيجة للعنف، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء المستقبلة لهؤلاء النازحين بناء على طلبها؛

١٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم كل الدعم للشعب السوري، وتشجع الدول الأعضاء على المساهمة في جهود الاستجابة الإنسانية التي تبذلها الأمم المتحدة؛

الانتقال السياسي

١٦ - **تكرر دعوتها** إلى الشروع في عملية انتقال سياسي شاملة للجميع بقيادة سورية إلى نظام سياسي ديمقراطي تعددي، يتساوى فيه المواطنون بغض النظر عن انتماءاتهم أو أعراقهم أو معتقداتهم، بطرق منها الشروع في حوار سياسي جاد بين حكومة الجمهورية العربية السورية وجميع أطياف المعارضة السورية؛

١٧ - **تطالب** في هذا الصدد، بأن تعمل جميع الأطراف السورية مع مكتب المبعوث الخاص المشترك من أجل التنفيذ السريع للخطة الانتقالية المنصوص عليها في البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل في ٣٠ حزيران/يونيه على نحو يكفل سلامة الجميع في جو من الاستقرار والهدوء، وبخاصة من خلال إنشاء هيئة حكم انتقالية توافقية، وإعادة النظر في الدستور بناء على حوار وطني شامل، وإجراء انتخابات حرة نزيهة ومتعددة الأحزاب في إطار هذا النظام الدستوري الجديد؛

١٨ - **ترحب** في هذا الصدد بمؤتمر المعارضة السورية الذي عقد تحت رعاية جامعة الدول العربية في القاهرة في ٣ تموز/يوليه، ٢٠١٢، كجزء من الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية لإشراك جميع أطياف المعارضة السورية، وتشجع على زيادة التماسك في صفوف المعارضة؛

١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم الدعم الفعال لضمان تنفيذ الخطة الانتقالية المنصوص عليها في البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم والمساعدة لسوريا في الوقت المناسب أثناء مرورها بهذه المرحلة الانتقالية؛

٢٠ - **تطلب** من المبعوث الخاص المشترك أن يركز جهوده نحو التوصل إلى آلية سلمية لتنفيذ المرحلة الانتقالية من أجل تحقيق دولة تعددية مدنية ديمقراطية والمساواة في المواطنة والحريات؛

المتابعة

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة تقديم الدعم لجهود المبعوث الخاص المشترك من أجل التوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية؛

٢٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في غضون خمسة عشر يوماً.